المبحث السابع: ما يترتب على فسخ المزارعة:

لايخلو حال الفسخ من الأحوال الآتية: فهو إما أن يقع قبل الشروع فى العمل، والزراعة، أو بعد شيء من العمل، وقبل الزراعة، أو بعد العمل، والزراعة.

أ- فإذا حصل الفسخ قبل العمل، والبذر، فإن كلا من البذر، والأرض يكون لمالكه، وليس لأحد العاقدين تجاه الآخر شيء؛ لأن الواجب بالعقد هو المسمى، وهو بعض الخارج ولم يوجد.

ب- وإن حصل الفسخ بعد الأعمال كحرث الأرض وتسويتها، وقبل البذر، فإن أتى الفسخ من قبل العامل، عند من يجوز هذا، لم يستحق العامل شيئا؛ لأنه رضى بإسقاط حقه فيسقط كعامل القراض إذا فسخ قبل ظهور الربح[1].

ج- وإن كان الفسخ من قبل العاقد الآخر، فقد اختلف من قال بجواز الفسخ فى استحقاق العامل على مذهبين:

فذهب الحنابلة[2] والمالكية[3] إلى أنه يجب للعامل أجرة المثل مقابل ما بذله من عمل؛ لأن العاقد الآخر قد منع العامل من إتمام عمله الذى يستحق به العوض، فأشبه ما لو فسخ الجاعل الجعالة قبل إتمام عملها، كما أن العامل في هذه الحالة يعد مضروراً، والمضرور يرجع على من ضره باستحقاق أجر مثله. وذهب الصاحبان من الحنفية إلى أنه لايجب للعامل شيء؛ وذلك لأن حق العامل متعلق بما يخرج من الأرض من زرع، ولم يحصل فلم يستحق شيئاً[4].

---

(١) المغنى لابن قدامة، ج٥: ص ٣٧٣.

(٢) المغنى لابن قدامة، ج٥: ٣٧٣.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، ج٣: ص ٣٧٣.

(٤) هذا فى الحكم والقضاء، أما فيما بين العبد وربه فيجب على العاقد الذى فسخ العاقد أن يسترضى العامل. وحكى ابن عابدين الجزم بهذا، انظر: الدر المختار، ج٥: ص ١٨٣، بدائع الصنائع، ج٨: ص٣٨١٩.

ونوقش هذا: بأن العامل لم يبذل العمل إلا طمعاً فى العوض، فإذا لم يسلم له العوض رجع إلى بدل عمله، وهو أجرة المثل.

وما ذهب إليه الحنابلة، ومن معهم، من أن للعامل أجر مثله، إذا فسخ العاقد الآخر المزارعة بعد الحرث، وقبل البذر، وذلك لظهور دليله.

وأما إذا حصل الفسخ بعد البذر، فإما أن يكون الفسخ قد حدث بعد إدراك الزرع، وإما أن يكون قد حدث قبله، فإن كان الفسخ قد حدث بعد إدراك الزرع قسم الزرع الناتج بين العاقدين على وفق ما شرطا، وعلى العامل تمام العمل.

وإن كان الفسخ قد حدث قبل إدراك الزرع، فإن الفقهاء الذين أجازوا الفسخ فى هذه الحالة اختلفوا على مذهبين:

ذهب الحنابلة إلى أنه لو كان الفسخ من قبل العامل فلا شىء له، وإن كان من قبل العاقد الآخر فعليه للعامل أجر المثل، وذلك لأن الفسخ حين يكون من جهة العامل يكون راضياً بإسقاط حقه[1].

وإن كان الفسخ من جانب العاقد الآخر، فالعامل قد عمل ليستحق العوض، وقد منع من إتمام العمل، فيستقر له أجر المثل بدلاً عما عمله.

وذهب الصاحبان إلى أن الزرع يقسم بين العاقدين على وفق شرطهما[2] وعلى العاقدين معاً العمل فيما بقي إلى وقت الحصاد، وعلى المزارع أجرة مثل نصف الأرض لصاحبها؛ وذلك لأن أثر الفسخ يظهر بالنسبة إلى المستقبل لا إلى الماضى؛ لأن الماضى قد وقع، وما وقع لايرتفع، وعلى هذا يقسم الزرع بين العاقدين. واستدلا على أن العمل يلزم العاقدين معاً بأن الزرع مال مشترك بينهما، فلا يلزم أحدهما الانفراد بالعمل، واستدلا على

---

(١) المغنى لابن قدامة، ج٥: ص ٣٧٥.

(٢) بدائع الصنائع: ج٨: ص ٣٨٩٩.

وجوب أجرة مثل نصف الأرض على العامل، بأن العقد قد انفسخ، وفى القلع ضرر بالمزارعة، وفى الترك بغير أجرة ضرر يصاحب الأرض، فكان في إبقاء الزرع بما ذكر رعاية لحق الطرفين.

ويناقش هذا: بأن الزرع إنما يقسم بين العاقدين وفاء بعقد المزارعة، أما وقد فسخ العقد فلا وجه لقسم الزرع بين العاقدين، بل يكون لصاحب البذر؛ لأنه ملكه، وعلى هذا فلا وجه لإلزام العاقد الآخر بالعمل، وعلى هذا أيضاً إذا وجد ما يجب الفسخ من جانبه فعليه للعامل أجرة المثل مقابل ما عمله، وإن كان الزرع للعامل بأن كان هو صاحب البذر فعليه لصاحب الأرض أجرة مثلها مقابل استيفائه لمنفعة الأرض، هذا إذا لم يكن الفسخ راجعاً إلى موت أحد المتعاقدين، أو إلى فساد المزارعة بعد العمل.

فأما إذا كان سبب الفسخ راجعاً لأحد هذين السببين، فإن الحكم يكون كما يأتى:

أولا: إن كان الفسخ راجعاً لموت أحد المتعاقدين، فذهب الصاحبان إلى أن صاحب الأرض، إن مات والزرع قبل الإدراك، تركت الأرض فى يد العامل إلى وقت الحصاد، ويقسم الناتج بين المزارع وورثة المالك على حسب الشرط، ويكون العمل هنا على العامل خاصة، وإن طلب العامل أن يأخذ نصيبه من الزرع فالوارث بالخيار إن شاء أجاب العامل، وإن شاء أعطاه قيمة نصيبه من الزرع، وإن شاء أنفق من ماله على الزرع حتى يحصد، ثم يرجع على العامل بحصته.

وإن كان الزرع قد أدرك قسم بين العامل والورثة على حسب الشرط، وإن مات المزارع، فإن طلب الورثة العمل بالشرط الذى كان لمورثهم أجيبوا؛ لأن فى القلع ضرراً بالورثة، ولا ضرر على صاحب الأرض، إذا أجاب الورثة،

وفي هذه الحالة لايستحق الورثة أجراً مقابل عملهم، اعتباراً بما لو كان مورثهم موجوداً، وإن أبى الورثة العمل لم يجبروا عليه؛ لاحتمال ألا يكونوا أهلاً للزراعة، وبقى الزرع مشتركاً، وصاحب الأرض بالخيار بين أن يعطيهم نصيبهم، أو قيمته، أو ينفق على الزرع إلى الحصاد، ثم يرجع على الورثة بحصتهم[1].

وذهب الحنابلة[2] إلى القول باللزوم إلى أن العقد لاينفسخ بموت أحد العاقدين، فإن مات العامل قام ورثته مكانه، لكن لايجبرون على العمل، فإن امتنعوا استأجر الحاكم من التركة من يعمل إلى الحصاد، ثم يقسم الزرع على الورثة والعاقد الآخر على وفق الشرط، وإن تعذر الاستئجار وامتنع الورثة عن العمل، فللعاقد الآخر الفسخ لتعذر الاستيفاء، وإن مات صاحب الأرض، قام الورثة مقامه، وتترك الأرض فى يد العامل إلى الحصاد، ثم يقسم الزرع على حسب الشرط.

ثانيا: وإن كان الفسخ راجعاً إلى فساد المزارعة بعد الشروع فى العمل فقد تقدم اختلاف الفقهاء، فيما يستحقه كل من طرفى المزارعة على الآخر، حين تحدث عما يترتب على فساد المزارعة.

بعد أن عرفنا أن الفسخ، قد يكون بموت أحد طرفى المزارعة، بإرادتهما، أو بإرادة أحدهما عند بعض العلماء، أو يكون الفسخ راجعاً لفساد فى العقد، فإذا كان الفسخ لفساد عقد المزارعة فلا يحتاج إلى شىء من القول، أو الفعل؛ لأن العقد ينفسخ من تلقاء نفسه بحكم الشرع.

أما إذا كان الفسخ بإرادة المتعاقدين، أو ما شاكل ذلك، فإن الفسخ يتم بما يدل عليه من قول، نحو فسخت العقد، ورددته، وما أشبه هذا، ويحصل الفسخ أيضاً بما يشعر به من فعل، كأن يمتنع صاحب البذر من المضى فى

---

(١) بدائع الصنائع، ج٨: ص ٣٨٢٩.

(٢) المغنى لابن قدامة، ج٥: ص ٣٧٥.

العمل عند الصاحبين. والحنابلة على القول بجواز الفسخ عندهم، وكذا الحال عند المالكية على القول بأن المزارعة غير لازمة قبل البذر، وقبل هذا امتناع صاحب الأرض من تسليمها إلى العامل، أو امتناع هذا عن العمل عند الحنابلة بناء على أنها جائزة[1].

(١) بدائع الصنائع، ج٨: ص ٣٨٢٩، والمغنى لابن قدامة، ج٥: ص٣٧٤، الشرح الكبير للإمام الدردير، ج٣: ص ٣٧٥، رسالة الفسخ للدكتور/ على مرعى ، ص ٦٨٤.